621954 ـ ما حكم الصلاة في مسجدلا تتساوى فيه الصفوف بسبب الدرج؟

السؤال

أنا أصلي في مسجد هو الأقرب حاليًا إلى بيتي، وهو مسجد صغير لا يتسع إلا لصفّين تقريبًا، غير أن هذا المسجد فيه اختلاف في مستوى أرضية الصلاة؛ إذ إن المسجد مقسوم بدرج في الوسط تقريبًا، بحيث إن الجهة اليمنى من الصف تكون أعلى فوق الدرجة، والجهة اليسرى تكون أسفل تحت الدرجة.
بمعنى: يكون الصف الواحد غير مستوٍ؛ فبعض المصلين في نفس الصف يصلّون فوق الدرجة، والبعض الآخر تحتها، ويكون المصلي الذي على اليمين متقدمًا ارتفاعًا على من عن يساره، مع كونهم في صف واحد، ولا يوجد جدار فاصل، وإنما اختلاف مستوى فقط بسبب الدرج.
سؤالي هو:
ـ ما حكم الصلاة في هذا المسجد بهذه الهيئة ؟
ـ وهل يُعد هذا الاختلاف في المستوى (الدرج) مثل الجدار الذي يقطع الصف، أم أن الصلاة صحيحة ولا حرج فيها؟

ملخص الإجابة

الصلاة جائزة صحيحة للحاجة، ولا يكون ذلك قطعًا للصف.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأصل أن المسجد أن يكون مستوي الأرض، كما هو حال مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومساجد المسلمين.

ولكن لأنه أمرٌ لا يمكن إزالته، فلا بأس بالصلاة فيه للحاجة. ولا يضر ذلك الصلاة.

وقد تكلم بعض الفقهاء فيما إذا وقف الإمام على مرتفع كدكان، ثم جاء رجل وصف عن يمينه فصلى أسفل منه لجازت صلاتهما.

وفي "النهاية" لابن الأثير (2/ 128): "الدكان: الدكة المبنية للجلوس عليها" انتهى.

قال الحطاب في "مواهب الجليل" (2/ 119):

"واعلم أنه مع قصد الكِبْر: تبطل صلاتهم. قال ابن رشد بعد ذكره الحديث المتقدم عنه: وكأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أشار بذلك إلى ما أحدثه بعده بنو أمية من التكبر عن مساواة الناس؛ وكانوا يتخذون موضعًا مرتفعًا عن محل من يقتدي بهم تكبرًا وعبثًا.

ولا خلاف في المذهب أن القصد إلى ذلك محرم، وأنه متى حصل بطلت الصلاة.

وكذلك قالوا: لو صلى المقتدون على موضع مرتفع قصدًا للتكبر عن المساواة: فإن صلاة القاصد إلى ذلك باطلة، ...

وأما لو ابتدأ لنفسه على دكان، فجاء رجل فصلى أسفل منه: لجازت صلاتهما؛ لأن الإمام هنا لم يقصد الكبر.

وكذا إذا فعلوا ذلك للضيق انتهى" انتهى.

الحاصل:

أن الصلاة جائزة صحيحة للحاجة، فهو أمر خارج عن الإرادة، لا سيما وأن ذلك لا يؤثر على أركان الصلاة وواجباتها ، ولا يكون ذلك قطعًا للصف.

والله أعلم.